

الروايات الواردة
في أفضلية تأخير صلاة العصر
" جمع ودراسة"

د/ ياسر عبد الحي محمد توني.

مدرس بقسم الحديث وعلومه.

كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر.

الروايات الواردة في أفضلية تأخير صلاة العصر " جمع ودراسة"

ياسر عبدالحي محمد توني. مدرس بقسم الحديث وعلومه.

قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني:yassertony4819@azhar.edu.eg

الملخص:

<u>المقدمة:</u> فقد وردت أحاديث بنى عليها بعض الفقهاء حكمًا شرعيًا وهو تأخير صلاة العصر. فأردتُ أنْ أميط اللثام عن هذه المسألة ببيان ما فيها من أحاديث، وفَهم الشُّراح لها، والوقوف على مذاهب الأئمة المعتبرين من الفقهاء في هذه المسألة، فجمعت الروايات الواردة في هذه المسألة وهي «الروايات الواردة في تأخير صلاة العصر» حتى أوقِفَ القارئ على ما يشفي العليل، ويروي الغليل فيما يبدو له من ظاهر هذه الروايات؛ فالوحيُ الإلهي لا تعارض فيه، وإن وُجدَ فبحسب الظاهر؛ إذ إنَّ بعضَ الأحاديث عامٌّ له ما يُخصِّصُه، وبعضُها مطلقٌ له ما يُقيِّدُه، وبعضُها مُجملٌ له ما يُفصِّلُه، والبعضُ الآخر منسوخٌ له ناسخه، أو لأنَّ أحدَ الحديثين لم يصدر عن النبي ﷺ وإنَّما أخطأ فيه بعضُ الثقات فنسبه للنبي ﷺ، أو يكون التعارض في ذهن الناظر لا في نفس كلامه ﷺ، أو أن بعض الأحاديث لها ما يكمل فقهها في أحاديث أخر.

<u>الهدف:</u> جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على هذه الأحاديث وبيان رأي العلماء في مسألة الروايات الواردة في أفضلية صلاة العصر، وتوجيه أدلتهم، وترجح الرأي الذي يتفق وجزالة سياق النظم الشريف، وترى هل

وُفِّق أبو حنيفة في اختياره تأخير صلاة العصر، وردِّه لرأي جمهور الفقهاء المانعين، أو أنَّه قد جانبه الصواب الذى كان من الأولى أن تُحمل عليه الأحاديث؟.

وقد تكون البحثُ من مقدمةٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

فاشتملت المقدمةُ على: خطة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهجي في البحث، والدراسات السابقة، وأهمية البحث، ومشكلته، وحدوده، وتساؤلاته.

وتناول المبحثُ الأولُ: الروايات الصحيحة غير الصريحة الواردة في تأخير صلاة العصر.

وتناول المبحثُ الثاني: الروايات الصريحة غير الصحيحة الواردة في تأخير صلاة العصر.

وتناول المبحثُ الثالثُ: أقوال الفقهاء في أفضلية تأخير صلاة العصر وتعجيلها.

وجاءت الخاتمةُ مشتملةً على: خلاصة ما توصلتُ إليه من نتائج، ثم أهم التوصيات.

•المنهج: اعتمدت المنهجَ الاستقرائيَّ الوصفي التحليلي؛ فقمت باستقراء وتتبع روايات تأخير صلاة العصر، وقمت بتوصيفها، ثم تحليلها ببيان آراء العلماء فيها مع بيان الراجح.

النتائج: أن الراجح في المسألة أفضلية تعجيل صلاة العصر، وما ذهب إليه الحنفية بأفضلية تأخير صلاة العصر الجمهور على خلاف ذلك.

<u>التوصيات:</u> النظر في الأحاديث التي يوهمُ ظاهرُها التعارض بالتوفيق والجمع بينها حتى لا يتمسك بها مَنْ لا علم له بهذه القواعد وذلك الفن فيَضِلَّ ويُضلَّ، أو يطلع العامي على جانبٍ من الأحاديث المثبِتة وحدها أو النافية فقط فيعمل بها ويخاصم ويعادي عليها.

<u>الكلمات المفتاحية:</u> الواردة صلاة العصر، أبو حنيفة، الروايات الواردة في أفضلية صلاة العصر.





The narrations contained in the preference for delaying the Asr prayer "collection and study"

Yasser Abdel Hai Mohamed Tony. Lecturer in the Department of Hadith and its Sciences.

Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah in Assiut, Al-Azhar University, Egypt.

Email: yassertony4819@azhar.edu.eg

Abstract:

Introduction: There have been hadiths on which some jurists have based a legal ruling, which is to delay the afternoon prayer. I wanted to unveil this issue by explaining the hadiths in it, understanding the commentators of them, and standing on the doctrines of the imams considered jurists in this matter, so I collected the narrations contained in this issue, namely "the narrations contained in the delay of the afternoon prayer" until the reader stopped what heals the ill, and narrates the Ghalil in what seems to him from the appearance of these narrations; The divine revelation does not contradict it, and if it exists, according to the appearance, as some hadiths are general and have what they allocate, and some are absolute have what restricts it, and some of them are complete and have what separates it, and others are abrogated by its copyist, or because one of the hadiths did not come from the Prophet (but some trustworthy people made a mistake in it and attributed it to the Prophet), or the conflict is in the mind of the beholder and not in the same words as him, or that some hadiths have something that complements their jurisprudence in other hadiths.

Objective: This study came to shed light on these hadiths and the statement of the opinion of scholars on the issue of narrations contained in the preference of the afternoon prayer, and direct their evidence, and weighting the opinion that is consistent with the context of the honorable systems, and see whether Abu Hanifa agreed in his choice to delay the afternoon prayer, and his response to the opinion of the public of jurists who prevent it, or that it has been right that was the first to carry it hadiths?.

The research consisted of an introduction, three sections, and a conclusion:

The introduction included: the research plan, the reasons for choosing the topic, my methodology in the research, previous studies, the importance of the research, its problem, its limits, and its questions.

The first topic: the correct narrations are explicit contained in the delay of the afternoon prayer.

The second topic: the incorrect explicit narrations contained in the delay of the afternoon prayer

The third topic: the sayings of jurists in the preference of delaying and accelerating the afternoon prayer.

The conclusion included: a summary of its findings, and then the most important recommendations.

• Methodology: I adopted the inductive, descriptive and analytical approach, so I extrapolated and followed the narrations of delaying the afternoon prayer, and I described them, and then analyzed them by stating the opinions of scholars in them with the statement of the most correct.

Results: The most correct view in the matter is the preference of speeding up the Asr prayer, and the Hanafi view is that it is preferable to delay the Asr prayer to the public otherwise.

Recommendations: Consider the hadiths that delude the apparent contradiction to reconcile and combine them so that those who have no knowledge of these rules and that art goes astray and mislead, or the commoner learns about the aspect of the hadiths that are proven alone or only negated and works out and quarrels and is hostile to them.

Keywords:

Received Asr Prayer, Abu Hanifa, Narrations Contained in the Preference of Asr Prayer.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله ذي الفضل والإمداد والإسعاد، فلله الحمد والشكر على ما أنعم، والصلاة والسلام على المبارك سيدنا محمد خيرِ خلق الله أجمع، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومَنْ تبِعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعدُ: فقد وردت أحاديث بنى عليها بعض الفقهاء حكمًا شرعيًا وهو تأخير صلاة العصر. فأردتُ أنْ أميط اللثام عن هذه المسألة ببيان ما فيها من أحاديث، وفَهم الشُّراح لها، والوقوف على مذاهب الأئمة المعتبرين من الفقهاء في هذه المسألة، فجمعت الروايات الواردة في هذه المسألة وهي «الروايات الواردة في تأخير صلاة العصر» حتى أوقِفَ القارئ على ما يشفي العليل، ويروي الغليل فيما يبدو له من ظاهر هذه الروايات؛ فالوحيُ الإلهي لا تعارض فيه، وإن وُجدَ فبحسب الظاهر؛ إذ إنَّ بعضَ الأحاديث عامٌّ له ما يُخصِّصُه، وبعضُها مطلقٌ له ما يُقيِّدُه، وبعضُها مُجملٌ له ما يُفصِّلُه، والبعضُ الآخر منسوخٌ له ناسخه، أو لأنَّ أحدَ الحديثين لم يصدر عن النبي ﷺ وإنَّما أخطأ فيه بعضُ الثقات فنسبه للنبي ﷺ، أو يكون التعارض في ذهن الناظر لا في نفس

كلامه ﷺ، أو أن بعض الأحاديث لها ما يكمل فقهها في أحاديث أخر.

لذا كان لزاما على أهل التخصص أن يبذلوا جهدهم في تتبع آثار رسول الله ﷺ وسنته الطاهرة، وطلبها من مظانها من كتب السنة، والتفقه بها وتعليمها المسلمين، ومعرفة قواعد روايتها ودارسة أسانيدها بالرجوع إلى كتب الرجال ليميزوا بين ما صح عن رسول الله ﷺ وثبت عنه، وبين ما هو ضعيف، ولا سبيل إلى ذلك إلا بمعرفة الرواة والتمييز بينهم.

- **<u>أسباب اختياري هذا الموضوع:</u>**

١-عدم الوقوف على بحثٍ مستقلٍ في هذه المسألة، مما جعلني أسعى لجمعها والوقوف على ما فيها من الأحاديث التي توهم تأخير صلاة العصر.

٢-دفع ما ظاهره التعارض بين الأحاديث الصريحة في تعجيل الصلاة، والروايات الواردة في تأخير صلاة العصر.

- **<u>منهجي في البحث:</u>**

اعتمدت المنهجَ الاستقرائيَّ الوصفي التحليلي؛ فقمت باستقراء وتتبع روايات تأخير صلاة العصر، وقمت بتوصيفها، ثم تحليلها ببيان أقوال العلماء فيها مع بيان الراجح.

ويمكن أنْ أُلخصَ خطوات البحث على النحو التالي:

١-جمع الأحاديثَ الواردة في أفضلية صلاة العصر محلّ الدراسة.

٢-بينت درجة كل حديث من الأحاديث الثلاثة، وإظهار الراجح في المسألة .

٣-ذكرت أقوال الفقهاء في حكم تأخير صلاة العصر وبينت الرأي الراجح.

٤-إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني لا أتوسع في تخريجه بل أكتفي بهما أو أحدهما .

٥-إذا كان في غير الصحيحين فإني أدرس إسنادَه وأحكم عليه، (واستأنستُ بكلام السابقين والمعاصرين في بيان ذلك الحكم).

٦-لا أذكر البيانات الكاملة عن المصادر التي نقلتُ منها في حاشية البحث؛ وإنما اكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع حتى لا أُثقل البحث بما ليس من ورائه كبير فائدة.

- **الدراسات السابقة:**

لم أقف على كتاب أو بحث مستقل تكلم في هذه المسألة.

- **أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في:-

- الوقوف على تلك الروايات الواردة في أفضلية التأخير.

- الوقوف على الروايات الصحيحة الواردة في أفضلية التأخير، وبيان فهم الشُرّاح لها.

- **مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في الوقوف على الأحاديث الواردة في أفضلية تأخير صلاة العصر الصريح منها وغير الصريح، وذلك بتناول هذه الأحاديث ، والوقوف على فهم الشراح لها، وبيان الراجح في تأخير العصر وتقديمه عند الفقهاء .

- **حدود البحث:**

سوف يتركز البحث في ذكر الروايات الصحيحة غير الصريحة الواردة في أفضلية تأخير صلاة العصر، وبيان رأي الشُرّاح فيها، وأيضًا ذكر الروايات الصريحة غير الصحيحة في ذلك مع بيان حكم هذه الروايات، وبيان رأي الفقهاء في المسألة.

- **تساؤلات البحث**

هل اختلاف العلماء في أفضلية تأخير صلاة العصر أم جوازها؟ وما الراجح في خلاف الفقهاء؟ وما رأي الفقهاء في وقت صلاة العصر؟ وما الراجح في ذلك؟.

خطة البحث

يتكون البحثُ من مقدمةٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

فاشتملت المقدمةُ على: خطة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهجي في البحث، والدراسات السابقة، وأهمية البحث، ومشكلته، وحدوده، وتساؤلاته.

وتناول المبحثُ الأولُ: الروايات الصحيحة غير الصريحة الواردة في تأخير صلاة العصر.

وتناول المبحثُ الثاني: الروايات الصريحة غير الصحيحة الواردة في تأخير صلاة العصر.

وتناول المبحثُ الثالثُ: أقوال الفقهاء في أفضلية تأخير صلاة العصر وتعجيلها.

وجاءت الخاتمةُ مشتملةً على: خلاصة ما توصلتُ إليه من نتائج، ثم أهم التوصيات.

واللهَ تعالى أسألُ التوفيق والسداد.

المبحثُ الأولُ: الروايات الصحيحة غير الصريحة الواردة في تأخير صلاة العصر.

(حديث سيدنا أنس بن مالكﷺ)

أ- أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة قال: حدثنا أبو اليمان،قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني أنس بن مالكﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي [١]، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ[٢] أَوْ نَحْوِهِ [١].

---

(١) الْعَوَالِي جَمْعِ عَالِيَةٍ وَهِيَ مَا فَوْقَ نَجْدٍ إِلَى أَرْضِ تِهَامَةَ أَيْ فِي الْقُرَى الَّتِي هِيَ فِي أَعَالِي الْمَدِينَةِ، أي المجتمعة حول المدينة من جهة نجد. انظر (التوشيح شرح الجامع الصحيح، جلال الدين السيوطي: ٢/ ٥٩٩. شرح المصابيح لابن الملك:١/ ٣٧٣؛ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ص: ١٤) المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٢) المِيل: بالكسر في الأصل مقدارُ مدِّ البصر من الأرض، والمِيلُ عند قدماء أهل الهيئة: ثلاثة آلاف ذراع، وعند المتأخرين منهم: أربعةُ آلاف ذراع، والخلافُ لفظيٌّ، لأنهم اتفقوا على أن مقدارَه ستٌّ وتسعون ألفَ إصبع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعةُ آلاف ذراعا بذراع القدماء، أو اثنا عَشَرَ ألفَ ذراعاً بذراع المتأخرين (التعريفات الفقهية : ص: ٢٢٣، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب =

– وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح قال: وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، بنحوه[٢].

–وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة العصر قال : حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، بلفظه[٣].

=

العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.

– والميل : اختلاف في تقدير الميل بالذراع ، فقد قُدر الميل بالنسبة لذراع اليد بتقديرات مختلفة :

٢٠٠٠– ذراع يد. (قلت يعادل ١٠٤٠سم) – ٣٥٠٠ ذراع يد.(قلت يعادل ١٨٢٠ سم) – ٤٠٠٠ ذراع يد(٢٠٨٠ سم) – ٦٠٠٠ ذراع يد (قلت يعادل ٣١٢٠ سم) انظر (انظر بحوث في الفقه المعاصر – ج ٢/ ٤٧ ، المؤلف :الشيخ حسن الجواهري، الناشر :دار الذخائر). والميل: قدر قديما بأربعة آلاف ذراع ، وهو بري وبحري؛ فالبري يقدر الآن بما يساوي(١٦٠٩ مترًا) ، والبحري بما يساوي(١٨٥٢ مترًا).(المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٤) مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار؛ الناشر: دار الدعوة)

(١) صحيح البخاري:١/ ١١٥ح٥٥٠.

(٢) صحيح مسلم:١/ ٤٣٣ح٦٢١.

(٣) سنن ابن ماجه ،١/ ٤٣٥ح٦٨٢.

<u>وجه الدلالة من الحديث على من قال بالتأخير:</u> الأول: أن دلالة التأخير ظاهرة في هذا الخبر, لأنه لا يقول: "والشمس مرتفعة حية", إلا وقد أخرها، إذ لا يصح أن يقال: صلى في أول الوقت, والشمس حية؛ لأن قوله:

"والشمس حية": يدل على مقاربة التأخير إلى حين الاصفرار.

وكان أبو الحسن الكرخي[١]-رحمه الله- يقول في قوله: "والشمس حية": إنه يعني القرص نفسه, لا الضياء المنفصل منها, قال: وهو حقيقة اللفظ. قال: ومادام شيء من الضوء فيها باقيًا: فهي حية, وإنما تخرج من أن تكون حية إذا ذهب ضوؤها على حسب ما نرى في الصحاري عند الغروب[٢].

---

[١] الشيخ، الإمام، الزاهد، مفتي العراق، شيخ الخنفية، أَبُو الحَسَنِ عُبَيْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ بنِ دَلاَّلٍ البَغْدَادِيُّ، الكَرْخِيُّ، الفقيه. سمع: إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وطائفة.

حدث عنه: أبو عمر بن حيويه، وأبو حفص بن شاهين، والقاضي عبد الله بن الأكفاني، والعلامة أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي، وآخرون. قال الذهبي: انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله، وصبر على الفقر والحاجة، وزهد تام، ووقع في النفوس، ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي المذكور.
وعاش ثمانين سنة. توفي – رحمه الله – في سنة أربعين وثلاث مائة. (سير أعلام النبلاء :١٥/ ٤٢٦ت٢٣٨).

[٢] شرح مختصر الطحاوي ، الجصاص : ١/ ٥١٧ .

والثاني: العوالي أدناها من المدينة ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية أميال، ولم يذكر في (الحديث) إلا إتيان العوالي، وإذا وصل الإنسان إلى أول أدنى العوالي صدق عليه أنه أتى العوالي، وهذا مقدار يمكن سيره إذا صلى العصر في وسط وقتها[1]. وقد قيل أن الميل أربعة الآف ذراعا(٤٠٠٠) [2] . وهو ما يساوي ألف وست مئة وتسعة مترا (١٦٠٩م [3] . قلت وهذه المسافة دالة على التأخير، فكونهم يمشون نحو ألف وست مئة وتسعة مترا فهذا يستغرق وقتًا وهو ما أراده السادة الأحناف فيدل على التأخير كما سيأتي في بيان الحكم الفقهي عند الحنفية.

---

[1] ميل [مفرد]: جمع أميال وميول: وهو مقياس للطول قدره ١٦٠٩مترًا تقريبا(اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي: ١/ ١٨٥).

[2] معجم لغة الفقهاء: ص: ٤٥١، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

[3] معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١٤٨) المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل؛الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس).

قال الشيخ علي بن زكريا الأنصاري[١]: لم يذكر في (الحديث) إلا إتيان العوالي، وإذا وصل الإنسان إلى (أول) أدناها صدق عليه أنه أتى العوالي، وهذا مقدار يمكن سيره إذا صلى العصر في وسط وقتها[٢].

وقال الكشميري[٣]: قوله: (فيذهب الذاهب) ولا بأس أن تكون الصلاة ههنا بتعجيل يسير، وهناك بتأخير كذلك، والفاصلة بقدر ميل. وحاصل الحديث: أنهم كانوا يصلون العصر في المسجد النبوي، ثم ينتشرون إلى القرى في عوالي المدينة، فيأتونها والشمس مرتفعة، وهذا لا يدل على تأخير فوق ما أراده الحنفية، فإنه مما يتيسر على طريقنا أيضا [٤].

وقال أيضًا: ثم إن سياق حديث أنس ﵁ عند الترمذي - لا دلالة فيه على التعجيل فوق ما أردناه ووفق ما أرادوه، لأنه كان ابتلي

---

(١) على بن زَكَرِيَّا بن مَسْعُود المسبحى الْفَقِيه الْحَنَفِيّ نزيل الْقُدس الْمُتَوَفَّى بهَا سنة ٦٨٦ سِتّ وَثَمَانِينَ وسِتمِائَة، لَهُ شرح مَعَانِي الْآثَار للطحاوي اللّبَاب فِي الْجمع بَين السّنة وَالْكتاب على أبواب فقه الْمَذْهَب (هدية العارفين :١/ ٧١٣).

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٨٥) لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ).

(٣) مؤلف كتاب فيض الباري؛ محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ).

(٤) فيض الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر: ٢/ ١٥٢ح٥٥٠.

بزمن الحجاج، وكان الحجاج يميت الصلوات، ويؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر، حتى إن الصحابة كانوا يصلون العصر إيماء كما ذكره العيني رحمه الله. وأما أنس ﷺ فلم يكن يدخل في صلاته، فإذا جاءه أحد ممن كان صلى معه في آخر وقت الظهر، رآه يتهيأ للعصر فكان تعجيله لأمانته وإلا فقد يرويه هو عند النسائي، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة. ففكر في لفظ التحليق، هل يفيد التأخير الذي أردناه أو التعجيل الذي أرادوه؟[١].

- **وقد استدل بالحديث أيضًا من يرى أن الأفضل التعجيل كما سيأتي في بيان الحكم الفقهي.**

---

[١] المصدر السابق: ٢/ ١٥٠ح٥٤٤.

(حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها-)

ب- أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر قال: حدثنا أبو نعيم، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُصَلِّي صَلاَةَ العَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ»[١].

-وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، قال عمرو: حدثنا سفيان، بلفظه[٢].

-وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب تعجيل صلاة العصر قال: نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان ، بلفظه [٣].

<u>**واستدل بهذا الحديث من يرى أفضلية التأخير فقال:**</u> بأن حيطان حجرتها قصيرة، فتبقى الشمس طالعة فيها إلى أن تتغير[٤]، فلا

---

[١] صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر: ١/ ١١٤ح٥٤٦.

[٢] صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس:١/ ٤٢٦ ح ٦١١.

[٣] صحيح ابن خزيمة:١/ ١٧٠ح٣٣٢.

[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني: ١/ ١٢٦؛ المبسوط ، السرخسي: ١/ ٢٦٩ .

دلالة فيه على منع التأخير، لأنا نحتاج أن نرجع إلى اعتبار طول حائط الحجرة، وليس عندنا علم بمقداره، وجائز أن يكون قصيرًا، فتبقى الشمس في حجرتها إلى آخر الوقت المستحب، فليس إذ فيه بيان موضع الخلاف[١]. قال الإمام الطحاوي: قد يجوز أن يكون ذلك كذلك، وقد أخر العصر لقصر حجرتها، فلم يكن الشمس تنقطع منها إلا بقرب غروبها فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر[٢].

واستدل بهذا الحديث من يرى أفضلية التعجيل أيضًا: كالإمام الشنقيطي فرد على من يرى أفضلية التأخير فقال: بأن ما ذكر من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة، ولا يكون الضوء باقيًا في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا فمتى مالت جدًا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة، ولو كانت الجدر قصيرة، والحجرة الواسعة معلوم طول بقاء الضوء فيها دون الضيقة[٣].

---

[١] شرح مختصر الطحاوي ، الجصاص : ١/ ٥١٨ .

[٢] شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة، باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟ : ١/ ١٩٣ح١١٤٩.

[٣] كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، الشنقيطي : ٨/ ٢٥ .

ورد العيني قول الإمام الشنقيطي ورجح أفضلية التأخير قائلًا: لا وجه للتعقب فيه لأن الشمس لا تحتجب عن الحجرة القصيرة الجدار إلا بقرب غروبها، وهذا يعلم بالمشاهدة، فلا يحتاج إلى المكابرة، ولا دخل هنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها، وإنما الكلام في قصر جدرها، وبالنظر على هذا فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر في أول وقتها[١].

- **وسيأتي خلاف الشراح في توجيه دلالة الحديث في بيان أفضلية التعجيل أم التأخير في بيان الحكم الفقهي.**

---

[١] عمدة القاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر: ٥/ ٣٣ح٥٤٥.

المبحثُ الثاني: **الروايات الصريحة غير الصحيحة الواردة في تأخير صلاة العصر**.

الرواية الأولى: (حديث عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ)

الرواية الثانية:(حديث رافع بن خديج).

الروايـــة الثالثـــة : (حـــديث أم ســـلمة-رضـــي الله عنها).

الرواية الأولى(حديث عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ)

***أولًا: التخريج:**

- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ[١]، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْيَمَامِيُّ[٢]، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً»[٣].

- ومن طريقه أخرجه المزي في تهذيب الكمال قال: أخبرنا أبو الحسن بن البخاري، وأحمد بن شيبان، قالا: أخبرنا أبو حفص بن طبرزذ، قال: أخبرنا أبو الفتح مفلح ابن أحمد بن محمد الدومي الوراق، قال: أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، قال: أخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي بالبصرة، قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن

---

(١) الْعَنْبَرِيُّ: بفتح العين وسكون النون وفتح الباء الموحدة وفي آخرها راء – هذه النسبة إلى العنبر بن عمرو بن تميم ويقال لهم بلعنبر(اللباب:٢/ ٣٦٠).

(٢) اليَمَامي : بفتح الياء والميم وبعد الألف ميم ثانية هذه النسبة إلى اليمامة وهي مدينة بالبادية من بلاد العوالي أكثر أهلها بنو حنيفة (اللباب ، ٣/ ٤١٧)

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر:١/ ٣٠٦ح٤٠٨.

عمرو اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، به بلفظه[١]. وقال: لا أعلم إني كتبته إلا من هذا الوجه.

- وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة قال: حدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، به بلفظه[٢].

***ثانيًا: دراسة إسناد أبي داود:**

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عبد الصمد الْعَنْبَرِيُّ ، أبو عبد الله البصري.

- روى عن: إبراهيم بن أبي الوزير، وأمية بن خالد، وحرمي بن عمارة بن أبي حفصة، وعبد الرحمن بن مهدي، وآخرين.

- روى عنه: أبو داود، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وآخرون[٣].

*أقوال النقاد فيه:

---

(١) تهذيب الكمال:٣٢/ ١٨٨ت٧٠٢١.

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم:٤/ ١٩٧١ح٤٩٥٢.

(٣) تهذيب الكمال:٢٥/ ٦١٢ت٥٤٠١.

قال علي بن الحسين بن الجنيد: ثقة[١]. وذكره ابن حبان في الثقات[٢]. وقال الذهبي: وثق[٣]. وقال ابن حجر: ثقة من الحادية عشرة (د)[٤].

٢- إِبْرَاهِيم بن عُمَر بن مطرف الهاشمي، أبو عَمْرو، ويُقال: أبو إسحاق بْن أَبي الوزير المكي.

- روى عن: سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، ومحمد بن يزيد اليمامي، وآخرين.

- روى عنه: محمد بن عبد الرحمن العنبري، وموسى بن محمد بن حيان البصري، ويزيد بن سنان البصري، وآخرون[٥].

*أقوال النقاد فيه:

قال الترمذي: ثقة[٦]. وقال الدارقطني: ثقة وليس في حديثه ما يخالف الثقات[٧]. وذكره ابن حبان في الثقات[٨]. وقال النسائي: لا

---

(١) الجرح والتعديل:٧/ ٣٢٦ت١٧٦١.

(٢) الثقات :٩/ ٩٦ت١٥٣٨٨.

(٣) الكاشف:٢/ ١٩٢ت٤٩٩٥.

(٤) تقريب التهذيب: ص: ٤٩٢ت٦٠٧٦.

(٥) تهذيب الكمال:٢/ ١٥٧ت٢١٨.

(٦) تهذيب التهذيب:١/ ١٤٧ت٢٦٤.

(٧) سؤالات الحاكم للدارقطني: ص: ١٧٨ت٢٧٠.

(٨) الثقات:٨/ ٦٥ت١٢٢٧٢.

بأس به[١]. وقال أبو حاتم: ليس به بأس[٢]. وقال ابن حجر: صدوق من التاسعة [٣]، روى له البخاري مقرونا بغيره، والباقون سوى مسلم[٤].

٣- مُحَمَّد بن يزيد الْيَمَامِيُّ. روى عن: يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليمامي. روى عنه: إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير [٥].

*أقوال النقاد فيه:

قال الذهبي: مجهول[٦]. وقال ابن حجر: مجهول من السابعة (د)[٧].

٤- يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي الْيَمَامِيُّ. روى عن: أبيه، عن جده. روى عنه: محمد بن يزيد اليمامي[٨] .

*أقوال النقاد فيه:

---

(١) تهذيب التهذيب:١/ ١٤٧ت٢٦٤.

(٢) الجرح والتعديل:٢/ ١١٤ت٣٤٤.

(٣) تقريب التهذيب:ص: ٩٢ت٢٢٢.

(٤) تهذيب الكمال:٢/ ١٥٧ت٢١٨.

(٥) تهذيب الكمال:٢٧/ ٣٤ت٥٧٠٥.

(٦) ديوان الضعفاء: ص: ٣٨٠ت٤٠٤٠.

(٧) تقريب التهذيب: ص: ٥١٤ت٦٤٠٤.

(٨) تهذيب الكمال:٣٢/ ١٨٨ت٧٠٢١.

قال الذهبي: لا يعرف[١]. وقال ابن حجر: مجهول من السابعة (د)[٢].

٥- أبوه: هو عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي السحيمي اليمامي والد يزيد بن عبد الرحمن. روى عن: طلق بن علي الحنفي، وأبيه علي بن شيبان الحنفي. روى عنه: عبد الله بن بدر الحنفي، ووعلة بن عبد الرحمن بن وثاب، وابنه يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان[٣].

*أقوال النقاد فيه:

قال العجلي: ثقة[٤]. وذكره ابن حبان في الثقات[٥]. وقال الذهبي: وثق[٦]. وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة (بخ د ق)[٧].

٦- جده: هو عَلِيُّ بْنُ شَيْبَانَ بْنِ مُحْرِزٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو[٨]، أبو يحيى اليمامي. روى عَن: النَّبِيُّ ﷺ.

---

(١) ميزان الاعتدال :٤/ ٤٣٣ت٩٧٢٤ .

(٢) تقريب التهذيب: ص: ٦٠٣ت٧٧٤٧.

(٣) تهذيب الكمال:١٧/ ٢٩٤ت٣٩١٢.

(٤) الثقات للعجلي: ص: ٢٩٦ت٩٦٩.

(٥) الثقات: ٥/ ١٠٥ت٤٠٧٠.

(٦) الكاشف:١/ ٦٣٧ ت٣٢٧٢.

(٧) تقريب التهذيب، ص: ٣٤٧ت٣٩٦٠.

(٨) الاستيعاب:٣/ ١٠٨٩ت١٨٥٤.

روى عنه: ابنه عبد الرحمن بن علي بن شيبان(١). وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ(٢)، صحابي مقل تفرد عنه ابنه عبد الرحمن(٣).

***الحكم على إسناد أبي داود:**

ضعيف فيه محمد بن يزيد اليمامي، ويزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان مجهولا العين. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، محمَّد بن يزيد اليمامي، ويزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان: مجهولان(٤). والله أعلم.

---

(١) الإصابة:٤/ ٤٦٣ت ٥٧٠٣. تهذيب الكمال:٢٠/ ٤٦٣ت٤٠٨٣.

(٢) الإصابة:٤/ ٤٦٣ت ٥٧٠٣. معرفة الصحابة لأبي نعيم:٤/ ١٩٧١.

(٣) تقريب التهذيب: ص: ٤٠٢ت٤٧٤٧.

(٤) تحقيق سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر:١/ ٣٠٦ح٤٠٨.

الرواية الثانية(حديث رافع بن خديج)

***هذا الحديث مداره على عبدالواحد بن نافع، وقد اختلف عليه بوجهين:**

-الوجه الأول : يرويه عن عبدالله بن رافع، عن أبيه عن النبي ﷺ.

-الوجه الثاني: يرويه عن عبدالرحمن بن رافع، عن أبيه عن النبي ﷺ.

***أولًا: التخريج:**

-تخريج الوجه الأول (رواية عبدالله بن رافع):

- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ[١]، حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ نُفَيْعِ بْنِ عَلِيٍّ الْكِلَابِيُّ[٢]، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ

---

[١] بفتح القاف والواو والراء المكسورة بعد الألف والياء المنقوطة من تحتها باثنتين بين الراءين، هذه النسبة إلى القوارير، وهو عمل القارورة أو بيعها(الأنساب:١٠/ ٥٠٦ت٣٣٢٤).

[٢] الكِلابي: بكسر الكاف بعدها اللام ألف وفي آخرها الباء الموحدة، هذه النسبة إلى عدة من قبائل العرب الأنساب:١١/ ١٨٣ت٣٥١٣).

بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ»[١].

– وأخرجه ابن حبان في المجروحين قال: أخبرناه محمد بن جعفر بن طرخان قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، به بلفظه[٢].

– وأخرجه ابن عدي في الكامل قال: حدثنا محمد بن الحسين بن عبيد المطبَخى[٣]، حدثني اليسع بن إسماعيل أبو موسى، حدثنا يعقوب بن الحضرمي، به بلفظه. وقال: وهذا هو معروف بأبي الرماح هذا بهذا الإسناد وما أظن لأبي الرماح غير هذا الحديث إلا شيء يسير[٤].

– وأخرجه الحسين بن إبراهيم الجورقاني في الأباطيل والمناكير قال: أخبرنا أبو الفرج بن علي بن محمد، أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن علي بْنِ لَالٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، قال: حدثنا محمد بن علي الوراق،

---

[١] المعجم الكبير للطبراني:٤/ ٢٦٧ح٤٣٧٦.

[٢] المجروحين لابن حبان:٢/ ١٥٤ ت٧٦٩ .

[٣] – المطبَخى: بفتح الميم– وقد يقال بالضم– وسكون الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخرها الخاء المعجمة، هذه النسبة إلى موضع الطبخ أو الشيء المطبوخ(الأنساب:١٢/ ٣٠٥ت٣٨٢٩).

[٤] الكامل في ضعفاء الرجال:٦/ ٥٢١ت١٤٤١ عبد الواحد بن الرماح أبو الرماح.

قال: حدثنا أبو سلمة، به بلفظه. وقال: هذا حديث منكر، ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد، ولا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره، من الصحابة [١].

*ثلاثتهم(حَرَمِيُّ بن عمارة، يعقوب بن إسحاق الحضرمي، وأبو سلمة بن عبدالرحمن) قالوا: حدثنا أبو الرِّمَاحِ عبد الواحد قال: حدثنا عبد الله بن رافع بن خديج عن أبيه رافع..

- تخريج الوجه الثاني (رواية عبدالرحمن بن رافع).

-وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا عبد الواحد بن نافع أبو الرماح شهدت عبد الرحمن بن رافع بن خديج، قال أخبرني أبي أنه كان سمع النبي ﷺ، بنحوه[٢].

-وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء قال: حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، به بلفظه[٣].

---

[١] الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، كتاب الصلاة، باب في صلاة العصر :٢/ ٤٠ ح ٤٠٨. المؤلف: الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (المتوفى: ٥٤٣هـ).

[٢] التاريخ الأوسط:٢/ ٦٥ح١٨١٣.

[٣] الكنى والأسماء للدولابي:٢/ ٥٤٩ ح٩٩١.

- وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك قال: حدثنا به إسماعيل بن محمد الصفار, حدثنا محمد بن علي الوراق, ثنا أبو سلمة، به بلفظه. وقال: وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا, لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره, وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة, والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ضد هذا, وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها(١).

*ثلاثتهم(موسى بن إسماعيل، مؤمل بن إسماعيل، وأبو سلمة بن عبدالرحمن) قالوا: حدثنا أبو الرماح عبد الواحد بن الرِّمَاحِ قال: حدثنا عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال أخبرني رافع...

(١) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك:١/ ٤٧٢ح ٩٩٠.

*ثانيًا: دراسة الأسانيد:

*دراسة إسناد الوجه الأول(عبدالله بن رافع) إسناد الطبراني:

١- عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بن هلال، أبو عبد الرحمن الشَيْبَاني[١]. روى عن: أبيه، وسويد بن سعيد، وعبيد الله بن عمر القواريري، وآخرين. روى عنه: النسائي ، وأبو محمد بن صاعد، وأبو القاسم الطبراني، وآخرون[٢].

*أقوال النقاد فيه:

قال الخطيب: ثقة ثبت فهم[٣]. وقال النسائي[٤]، والدارقطني[٥]: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة[٦]. وقال الذهبي: الإمام، الحافظ، الناقد[٧]. وقال: وكان إماماً خبيراً بالحديث وعلله مقدمًا فيه [٨].

---

[١] الشَيْبَاني: بفتح الشين وسكون الياء المعجمة باثنتين من تحتها وفتح الباء الموحدة وبعد الألف نون – هذه النسبة إلى شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة (اللباب ،٢/ ٢١٩).

[٢] تهذيب الكمال: ١٤/ ٢٨٥ت٣١٥٧.

[٣] تاريخ بغداد:١١/ ١٢ت٤٩٠٤.

[٤] مشيخة النسائي: ص: ٩٠ت١١٠.

[٥] سؤالات السلمي للدارقطني: ص: ٢١٤ت٢٢٤.

[٦] الجرح والتعديل:٥/ ٧ ت٣٢.

[٧] سير أعلام النبلاء:١٣/ ٥١٦ت٢٥٧.

[٨] العبر في خبر من غبر:١/ ٤١٨.

وقال ابن حجر: ثقة من الثانية عشرة (س)[١]. توفي سنة تسعين ومئتين[٢].

٢- عُبَيد الله بْن عُمَر بْن ميسرة، القواريري، أبو سعيد البصري. روى عن: بشر بن المفضل، وجعفر بن سليمان، وحرمي بن عمارة بن أبي حفصة، وآخرين. روى عنه: البخاري، ومسلم، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وآخرون[٣].

*أقوال النقاد فيه:

قال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث[٤]. وقال ابن معين[٥]، والعجلي[٦]، والنسائي[٧]: ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق[٨]. وقال ابن حجر: ثقة ثبت من العاشرة (خ م د س)[٩]. توفي: سنة خمس وثلاثين ومئتين[١٠].

---

(١) تقريب التهذيب: ص: ٢٩٥ت٣٢٠٥.

(٢) العبر في خبر من غبر:١/ ٤١٨.

(٣) تهذيب الكمال:١٩/ ١٣٠ت٣٦٦٩.

(٤) الطبقات الكبرى:٧/ ٣٥٠.

(٥) الجرح والتعديل:٥/ ٣٢٧ت١٥٤.

(٦) الثقات للعجلي: ص: ٣١٨ت١٠٦٦.

(٧) تهذيب الكمال:١٩/ ١٣٠ت٣٦٦٩.

(٨) الجرح والتعديل:٥/ ٣٢٧ت١٥٤.

(٩) تقريب التهذيب: ص: ٣٧٣ت٤٣٢٥.

(١٠) العبر في خبر من غبر:١/ ٣٣٢.

٣- حَرَمِيٌّ بن عمارة بن أَبي حفصة، واسمه نابت[(١)]، ويُقال: ثابت بالثاء العَتَكِيّ [(٢)]، أَبُو روح، البَصْرِيّ. روى عن: **زَرْبِيٌّ** أبي يَحْيَى، وشعبة بْن الحجاج، وعباد بْن راشد، وآخرين. روى عنه: عبيد الله بن عمر القواريري، وعلى ابن المديني، ومحمد بْن بشار بندار، وآخرون[(٣)].

* أقوال النقاد فيه :

قال ابن معين[(٤)]، وأبو حاتم[(٥)]: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات[(٦)]. وقال الذهبي: استنكر له أحمد حديثين وهو في الجملة

[(١)] نابت: بنون وموحدة ثم مثناة (تقريب التهذيب، ص ١٥٦ ت ١١٧٨).

[(٢)] العَتَكِيّ: بفتح العين المهملة والتاء المنقوطة بنقطتين من فوق وكسر الكاف، هذه النسبة إلى العتيك بن النضر، ينتهي نسبه إلي سام بن نوح (الأنساب ،٩/ ٢٢٧ ت٢٦٩٥).

[(٣)] تهذيب الكمال:٥/ ٥٥٧ ت ١١٦٩.

[(٤)] تاريخ ابن معين ، رواية الدارمي، ص ٩٨ ت٢٧٤.

[(٥)] الجرح والتعديل:٣/ ٣٠٧ ت١٣٦٨.

[(٦)] الثقات:٨/ ٢١٦ ت١٣٠٧٢.

ثقة قال أحمد كانت فيه غفلة[1]. وقال أيضاً: ثقة[2]. وقال ابن حجر: صدوق يهم من التاسعة (خ م د س ق)[3].

* خلاصة حاله: صدوق أخطأ في حديثين. قال أبو حاتم: ليس هو في عداد يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وهو مع عبد الصمد بن عبد الوارث ووهب ابن جرير وأمثالهما[4]. فهو عنده صدوق لأنه وضعه في مرتبة وهب بن منبه، ولا يوجد فيه إلا قول أحمد: أنه كان فيه غفلة، وقد قال ابن حجر في حديث الحوض الذي اتهم به أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديثه[5]. قلت أخرجاه على سبيل الاحتجاج وذلك بمطالعة صحيح البخاري[6]. والله أعلم. توفي: سنة إحدى ومئتين[7].

---

[1] المغني في الضعفاء: ١/ ١٥٤ ت١٣٥٢.

[2] الكاشف: ١/ ٣١٨ ت ٩٨٠.

[3] تقريب التهذيب: ص ١٥٦ ت ١١٧٨.

[4] الجرح والتعديل: ٣/ ٣٠٧ ت١٣٦٨.

[5] فتح الباري لابن حجر: ١/ ٣٩٦.

[6] صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب في الحوض، ٨/ ١٢١ ح ٦٥٩١ .

[7] تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ،٢/ ٤٤٨.

٤- عَبْد الواحد بْن نافع، ويقال ابْن نُفَيع، أَبُو الرِّمَاحِ الكلابيُّ اليماميُّ. روى عن: عبد الله بن رافع بن خديج. روى عنه: حرمي بن عمارة، وأبو عاصم، ويعقوب الحضرمي، وغيرهم[١].

*أقوال النقاد فيه:

قال ابن حبان: شيخ يروي عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه[٢]. وقال الذهبي: ضُعف[٣].

٥- عبد الله بن رافع بن خديج الأنصاري. روى عن: أبيه. روى عنه: أبو الرماح عبد الواحد بن نافع [٤].

*أقوال المعدلين له:

قال ابن سعد: ثقة قليل الحديث[٥]. وذكره ابن حبان في الثقات[٦].

*أقوال المجرحين له:

---

[١] تاريخ الإسلام:٤/ ١٤٣ت١٨٢.

[٢] المجروحين:٢/ ١٥٤ت٧٦٩.

[٣] المغني في الضعفاء:٢/ ٤١١ت٣٨٨١.

[٤] الجرح والتعديل:٥/ ٥٢ت٢٤٥.

[٥] الطبقات الكبرى:٥/ ٢٥٦.

[٦] الثقات: ٥/ ٢٢ ت٣٦٤٥.

قال الدارقطني: ليس بقوي[١]. توفي: سنة إحدى ومئة[٢].

*خلاصة حاله ثقة فقد وثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يضعفه إلا الدارقطني، فكل من ذكر هذا الإسناد جعل العلة في تلميذه (عبد الواحد بن نافع) ولم يحكموا بضعفه. والله أعلم.

٦- أبوه: هو رَافِعُ بْنُ خَدِيجِ بْنِ رَافِعِ بْنِ عَدِيّ بْنِ زَيْدِ، أبو عبد الله الأنصاري. روى عنه: ابن عمر، والسائب بن يزيد، وابنه عبد الله، وعبد الرحمن، وآخرون[٣].

*بعض فضائله:

رده رَسُول الله ﷺ يوم بدر، لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحدًا والخندق وأكثر المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم[٤]. توفي: سنة أربع وسبعين[٥].

---

(١) سنن الدارقطني:١/ ٤٧٢ح٩٨٩.

(٢) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم:١/ ٢٤١.

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم:٢/ ١٠٤٤.

(٤) الاستيعاب:٢/ ٤٧٩. معجم الصحابة للبغوي:٢/ ٣٤٨.

(٥) العبر في خبر من غبر:١/ ٦١.

***دراسة إسناد الوجه الثاني (دراسة إسناد البخاري في التاريخ الأوسط):**

١- مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، أبو سلمة التَبُوذَكيّ[١] البصري. روى عن: حبان بن يسار، وحماد بن سلمة ، والربيع بن مسلم[٢]، وعبد الواحد بن نافع كما في حديث الباب[٣]، وآخرين. روى عنه: البخاري، وأبو داود، وأحمد بن داود المكي، وآخرون[٤].

*أقوال النقاد فيه:

قال ابن سعد[٥]، والعجلي[٦]: ثقة. وقال ابن حبان: كان من المتقنيين[٧]. وقال الذهبي: ثقة[٨]. وقال ابن حجر: ثقة ثبت من

---

(١) التَبُوذَكيّ: بفتح التاء المعجمة بنقطتين من فوق وضم الباء المنقوطة بواحدة والذال المعجمة المفتوحة بعد الواو، هذه النسبة الى بيع السماد، والمشهور بهذه النسبة أبو سلمة موسى بن إسماعيل(الأنساب للسمعاني،٣/ ١٨ت٦٨٩).

(٢) تهذيب الكمال:٢٩/ ٢١ت٦٢٣٥.

(٣) التاريخ الأوسط:٢/ ٦٥ح١٨١٣.

(٤) تهذيب الكمال:٢٩/ ٢١ت٦٢٣٥.

(٥) الطبقات الكبرى:٧/ ٣٠٦.

(٦) الثقات للعجلي، ص: ٤٤٣ت١٦٥١.

(٧) الثقات:٩/ ١٦٠ت١٥٧٧٠.

(٨) تذكرة الحفاظ:١/ ٢٨٩ت٣٩٥.

صغار التاسعة ولا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه(ع)[1]. توفي: سنة ثلاث وعشرين ومائتين[2].

٢- عبد الواحد بن نافع أبو الرماح، تقدمت ترجمته في الوجه الأول وهو ضعيف.

٣- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ رَافِعِ بْنِ عَدِيّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُشَمِ بْنُ حَارِثَةَ[3] الأنصاري. روى عن: أبيه رافع. روى عنه ابنه هرير بن عبد الرحمن، ورفاعة بن هرير[4].

*أقوال النقاد فيه:

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: أخو عبد الله[5]. وقال البخاري: أخو عبد الله[6]. وقد فرق بينهما ابن سعد فذكر لكل واحد ترجمة فترجم لعبد الرحمن[7] ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا؛ بينما ترجم

---

(١) تقريب التهذيب: ص: ٥٤٩ت٦٩٤٣.
(٢) العبر في خبر من غبر:١/ ٣٠٤.
(٣) الطبقات الكبرى:٥/ ٢٥٧.
(٤) الجرح والتعديل:٥/ ٢٣٢ت١١٠١.
(٥) الثقات:٥/ ٧٦ت٣٩٣١.
(٦) التاريخ الكبير:٥/ ٢٨٠ت٩١٣.
(٧) الطبقات الكبرى:٥/ ٢٥٧.

لعبد الله ووثقه[١]. وقال ابن الجوزي[٢]، والذهبي[٣]، وابن حجر[٤]: قيل عبدالله هو عبدالرحمن.

<u>الراجح</u> أن عبد الله أخو عبدالرحمن، فقد فرق بينهما في الترجمة أبو حاتم فجعل لعبدالرحمن ترجمة مستقلة[٥]، وكذا لعبد الله[٦]، وصرح البخاري وابن حبان كما سبق بأنهما أخوة؛ أما قول ابن الجوزي والذهبي وابن حجر فلم يجزموا به بل صدراه بصيغة قيل وهي دالة على التضعيف. والله أعلم .

٤-أبوه: رَافِعُ بْنُ خَدِيجِ بْنِ رَافِعِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ زَيْدِ، أبو عبد الله الأنصاري، صحابي جليل ﷺ ، تقدمت ترجمته.

<u>*الوجه الراجح:</u>

وبعد تخريج الحديث ودراسة رواته تبين أن مداره على عبدالواحد بن نافع، وقد اختلف في شيخه فتارة يقول عبدالله بن رافع وهو ثقة كما في الوجه الأول، وتارة يقول عبدالرحمن بن رافع وهو مجهول

---

(١) الطبقات الكبرى:٥/ ٢٥٦.

(٢) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي:٢/ ١٢٢ح٢٠٢٢.

(٣) ميزان الاعتدال:٢/ ٤٢١ت٤٣٠٧.

(٤) لسان الميزان:٤/ ٤٧٦ت٤٢٣١.

(٥) الجرح والتعديل:٥/ ٢٣٢ت١١٠١.

(٦) الجرح والتعديل:٥/ ٥٢ت٢٤٥.

كما في الوجه الثاني، وقيل هما سواء (عبدالله، وعبد الرحمن) كما ذكر ابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر سابقًا، وعليه فيكون الوجه الراجح هو الوجه الثاني وقرينة ذلك الأوثقية، لأن عبد الواحد بن نافع الذي عليه مدار الحديث روى عنه موسى بن إسماعيل التَبُوذَكيّ وهو ثقة ثبت كما في الوجه الثاني، وروى عنه حَرَمِيُّ بن عمارة كما في الوجه الأول وهو صدوق فيه غفلة، وعليه فالراجح الوجه الثاني لأن موسى بن إسماعيل أوثق من حَرَمِيُّ بن عمارة .

*** الحكم على الوجه الراجح:**

ضعيف فيه عبدالواحد بن نافع ضعيف، وشيخه عبدالرحمن بن رافع مجهول الحال، كما أن متنه منكر مخالف لما رواه الثقات. قال ابن عدي: وهذا هو معروف بأبي الرماح هذا وبهذا الإسناد وما أظن لأبي الرماح غير هذا الحديث إلا شيء يسير[١]. وقال الجورقاني: هذا حديث منكر، ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد، ولا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره، من الصحابة[٢]. وقال الدار قطني: وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا, لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره, وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة, والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ضد هذا, وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها[٣]. والله أعلم.

---

[١] الكامل في ضعفاء الرجال:٦/ ٥٢١ت١٤٤١ عبد الواحد بن الرماح أبو الرماح.

[٢] الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، كتاب الصلاة، باب في صلاة العصر :٢/ ٤٠ح ٤٠٨. المؤلف: الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (المتوفى: ٥٤٣هـ).

[٣] سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك:١/ ٤٧٢ح ٩٩٠.

الرواية الثالثة (حديث أم سلمة-رضي الله عنها)

***أولًا: التخريج:**

-أخرجه أحمد في مسنده قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ"(١).

-وأخرجه أبو يعلى في مسنده قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم،عن ابن جريج، به بلفظه(٢).

- وأخرجه السراج في مسنده قال: حدثنا محمد بن فرج ثنا إسماعيل بن علية، عن ابن جريج، به بلفظه (٣).

- وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العصر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قال: حدثنا

(١) مسند أحمد:٤٤/ ٨٠ح٢٦٤٧٨ . قال:... وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: تعجيل النبي ﷺ صلاة الظهر صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ابن جريج- وهو عبد الملك بن عبد العزيز- مدلس، وقد عنعن.

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي:١٢/ ٤٢٦ح٦٩٩٢.

(٣) مسند السراج: ص: ٣١٨ح٩٨١. المؤلف: أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (المتوفى: ٣١٣هـ) ت: الأستاذ إرشاد الحق الأثري؛ ط: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد - باكستان، الطبعة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١.

إسماعيل ابن علية، عن أيوب، به بلفظه. وقال: **وحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، «وَهَذَا أَصَحُّ»**[١].

*كلاهما(ابن جريج، وأيوب السختياني)عن عبد الله بن أبي مليكة قال: قالت أم سلمة: كان رسول الله ﷺ....الحديث

***ثانيًا: دراسة إسناد أحمد:**

١- ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم **بْنِ مِقْسَمٍ**، أبو بشر البصري المعروف بابن علية. روى عن: أيوب أبي تميمة السَخْتِياني، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وآخرين. روى عنه: أحمد بن محمد بن حنبل، وحماد بن زيد، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة، وآخرون[٢].

---

[١] سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العصر:١/ ٢٣١ح١٦١.

[٢] تهذيب الكمال:٣/ ٢٣ت٤١٧.

*أقوال النقاد فيه:

قال ابن حبان: كان من المتقنين وأهل الفضل في الدين[١]. وقال الذهبي: الإمام، العلامة، الحافظ، الثبت[٢].

وقال ابن حَجَرٍ: ثقة حافظ من الثامنة (ع) [٣]. توفي: في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومئة[٤].

٢- ابْنِ جُرَيْجٍ [٥]: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، أبو الوليد، المكي. ولد : سنة ثمانين للهجرة [٦]. روى عن : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وأبي الزبير، وهشام بن عروة، وآخرين. روى عنه : إسماعيل بن علية، وإسماعيل بن عياش، وحماد بن زيد، وآخرون[٧].

---

[١] مشاهير علماء الأمصار: ص: ٢٥٥ .

[٢] سير أعلام النبلاء: ٩/ ١٠٧ ت ٣٨.

[٣] تقريب التهذيب: ص: ١٠٥ ت٤١٦.

[٤] العبر في خبر من غبر: ١/ ٢٤١.

[٥] جُرَيْجٍ: بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها جيم ثانية(وفيات الأعيان:٣/١٦٤ ت٣٧٥).

[٦] وفيات الأعيان:٣/١٦٤ ت٣٧٥.

[٧] تهذيب التهذيب:٦/٤٠٢ ت ٧٥٨.

* أقوال النقاد فيه :

قال أحمد بن حنبل: ثبت صحيح الحديث لم يحدث بشيء إلا أتقنه[١]. وقال ابن معين[٢]، والعجلي [٣]: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات[٤]. وقال الدارقطني: ثقة حافظ، وربما حدث عن الضعفاء ودلس أسماءهم[٥]. وقال أبو حاتم : صالح الحديث.[٦] وقال ابن حبان : ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر و كان يدلس[٧]. وقال الذهبي: ثقة[٨]. وقال الذهبي: كَانَ أَحَدَ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، ومع اتفاقهم على ثقة ابن جريج كان ربما دلس[٩]. وقال ابن حجر: مشهور بالعلم والثبت كثير الحديث.[١٠] وقال: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة(ع).[١١] وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة

---

[١] الجرح والتعديل:٥/٣٥٨ ت١٦٨٧.

[٢] المصدر السابق .

[٣] تاريخ الثقات للعجلى: ص٣١٠ ت١٠٣٣.

[٤] الثقات:٧/ ٩٣ ت ٩١٥٦.

[٥] المؤتَلِف والمختَلِف:١/٥٣٢.

[٦] الجرح والتعديل: ٥/٣٥٨ ت١٦٨٧.

[٧] مشاهير علماء الأمصار: ص٢٣٠ ت١١٤٦.

[٨] ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق: ص١٢٥ ت٢٢٢.

[٩] تاريخ الإسلام: ٣/٩١٩ ت٢٨١.

[١٠] تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: ص٤١ ت٨٣.

[١١] التقريب: ص ٣٦٣ ت٤١٩٣.

من مراتب المدلسين فقال: وصفه النسائي وغيره بالتدليس قال الدارقطني شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح[(١)]. وقال السيوطي: يكثر من التدليس[(٢)].

- توفي سنة تسع وأربعين ومائة، وقيل سنة خمسين، وقيل إحدى وخمسين ومائة [(٣)].

* خلاصة حاله: ثقة يدلس من الثالثة فلا يقبل منه إلا بما صرح فيه بالسماع . والله أعلم .

٣- ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسمه زهير، بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي، أبو بكر، ويقال: أبو محمد، المكي . روى عن: حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وأم سلمة، وآخرين. روى عنه: إسحاق بن عبيد الله بن أبي مليكة، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وعطاء بن أبي رباح، وآخرون[(٤)].

[(١)] تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: ص٤١ ت٨٣.

[(٢)] أسماء المدلسين : ص٧٣ ت ٣٦.

[(٣)] وفيات الأعيان:٣/١٦٤ ت٣٧٥.

[٤] تهذيب الكمال:١٥/ ٢٥٦ت٣٤٠٥.

*أقوال النقاد فيه:

قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث[١]. قال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة[٢]. وقال الذهبي: الحجة[٣]. وقال ابن حجر: ثقة فقيه من الثالثة (ع) [٤]. توفي: سنة سبع عشرة ومئة[٥].

٤- أُمِّ سَلَمَةَ: هي هند بنت أبي أمية، واسمه حذيفة، ويقال: سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم، أم سلمة القرشية زوج النبي ﷺ. روت عن: النبي ﷺ وعن أبي سلمة بن عبد الأسد ، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ . روى عنها : حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وابنها عمر بن أبي سلمة، وآخرون[٦].

---

(١) الطبقات الكبرى:٥/ ٤٧٣.

(٢) الجرح والتعديل: ٥/ ٩٩ت٤٦١.

(٣) سير أعلام النبلاء:٥/ ٨٨ت٣٠.

(٤) تقريب التهذيب: ص: ٣١٢ت٣٤٥٤.

(٥) الكامل في التاريخ:٤/ ٢٢٨.

((٦)) تهذيب الكمال :٣٥/ ٣١٧ ت ٧٩٤١ .

* بعض فضائلها :

هي زوج النبي ﷺ [1] ، وكانت قبله تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، أخو النبي ﷺ من الرضاعة، ولها منه: زينب، وعمر ابنا أبي سلمة، ربيب النبي (ﷺ)[2]، أم المؤمنين ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً [3]، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك ستين سنة (ع)[4].

- مروياتها: يبلغ مسندها: ثلاث مائة وثمانية وسبعين حديثا، اتفق البخاري، ومسلم لها على ثلاثة عشر، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثلاثة عشر[5]. توفيت: سنة اثنتين وستين، وقيل توفيت سنة تسع وخمسين[6].

***الحكم على الإسناد:**

حسن، فيه ابن جريج مدلس من الثالثة وقد عنن؛ لكن تابعه أيوب السختياني وهو ثقة كما تقدم في التخريج.

---

(١) تاريخ ابن معين- رواية الدوري:٣/ ١٥ ت ٦١، والجرح والتعديل:٩/ ٤٦٤ ت ٢٣٧٥ ، والثقات:٣/ ٤٣٩ ت ١٤٣٨.

(٢) معرفة الصحابة لابن منده:١/ ٩٥٦.

(٣) الكاشف:٢/ ٥١٩ ت ٧٠٨٧ .

(٤) تقريب التهذيب: ص ٧٥٤ ت ٨٦٩٤ .

(٥) سير أعلام النبلاء:٢/ ٢٠١ ت ٢٠.

(٦) العبر في خبر من غبر :١/ ٤٨.

*ترجمة أيوب: هو(أَيُّوب بن أَبي تميمة، واسمه كيسان، السَخْتِياني[١]، أَبُو بكر البَصْرِيّ. روى عن: سالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وآخرين. روى عنه: إسماعيل بن علية، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وآخرون[٢].

*أقوال النقاد فيه: قال ابن سعد: كان أيوب ثقةً ثبتاً في الحديث، كثير العلم، حجة[٣]. وقال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله[٤]. وقال الذهبي: الإمام، الحافظ، سيد العلماء[٥]. وقال ابن حجر: ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة (ع) [٦]. توفي: سنة إحدى وثلاثين ومئة[٧] .

---

[١] – السَخْتِياني : بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوقها وفتح الياء آخر الحروف وبعد الألف نون هذه النسبة إلى عمل السختيان وبيعه وهو الجلود الضانية (اللباب في تهذيب الأنساب ،٢/ ١٠٨).

[٢] تهذيب الكمال:٣/ ٤٥٧ت٦٠٧.

[٣] الطبقات الكبرى:٧/ ٢٤٦.

[٤] الجرح والتعديل:٢/ ٢٥٦ت٩١٥.

[٥] سير أعلام النبلاء :٦/ ١٥ت٧.

[٦] تقريب التهذيب: ص: ١١٧ت٦٠٥.

[٧] تاريخ مولد العلماء ووفياتهم:١/ ٣١٠

وبعد تخريج الأحاديث الثلاثة والحكم عليها، فالأفضل التعجيل، ويجوز تأخير صلاة العصر وذلك لما يلي:

ضعف الحديث الأول (حديث علي بن شيبان). ففيه محمد بن يزيد اليمامي، ويزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان مجهولا العين.

وضعف ونكارة الحديث الثاني (حديث رافع بن خديج) ففيه عبدالواحد بن رافع ضعيف فلم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره, وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة, والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ضد هذا, وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها كما قال الدارقطني[١].

أما الحديث الثالث(حديث أُمُّ سَلَمَةَ- رضي الله عنها-) فهو وإن كان صحيحًا؛ إلا أن استدلالهم بهذا الحديث بأنه إنكار عليهم بالمخالفة فيستدل به على استحباب تأخير العصر بأنه ﷺ كان يعجل الظهر ويؤخر العصر، فليس في الحديث دلالة على أنه ﷺ كان يؤخر العصر، حتى يستدل به على استحباب التأخير كما زعموا، هذا وقد ثبتت أحاديث كثيرة صحيحة صريحة تؤكد استحباب التعجيل. والله أعلم.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك:١/ ٤٧٢ح ٩٩٠.

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في أفضلية تأخير صلاة العصر وتعجيلها

<u>التمهيد:</u> قبل الوقوف على أقوال الفقهاء في مسألة أفضلية تأخير العصر، أشير إلى إن للعصر وقت اختيار ووقت ضرورة وعذر، أما الثاني فهو إلى غروب الشمس، وأن الراجح أداء الصلاة في أول وقتها، وأما وقت الاختيار فقد اختلفوا في التعبير عنه، من حيث أوله وآخره لذا سأذكر ذلك كالتمهيد للمسألة بإيجاز.

<u>*أول وقت العصر وقد اختلفوا فيه على قولين:</u>

-**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء: أبو يوسف ومحمد من الحنفية [١] ، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أن وقت العصر يبدأ إذا صار ظل كل شيء مثله[٥].

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني: ١/ ١٢٣.

[٢] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب : ١/ ٢٠١؛ الذخيرة ، القرافي : ٢/ ١٣.

[٣] الحاوي الكبير، الماوردي : ٢/ ١٦؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني الشافعي : ٢/ ٢٦.

[٤] شرح الزركشي على مختصر الخرقي :١/ ٤٦٧ ؛ المغني ، ابن قدامة: ١/ ٤١٧.

[٥] "ظل كل شيء مثله" أي بعد ظل الزوال أي سوى فئ الزوال (مجمع بحار الأنوار: ٥/ ٥٢٤- و ٣/ ٣٤٨).

-**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة إلى أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه[١].

الرأي الراجح :

بعد الوقوف على أقوالهم وأدلتهم، ومناقشاتهم، فالقول الراجح هو قول جمهور الفقهاء بأن أول وقت العصر بصيرورة ظل كل شيء مثله، وذلك لما يأتي:

– لقوة أدلة جمهور الفقهاء. قال الإمام القرطبي: قال أبو حنيفة إن أول وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثليه، هو قول شاذ منكر خالف فيه النصوص وجميع الناس، وقد تبرأ من هذا القول أصحاب أبي حنيفة والشافعي لظهور فساده[٢]. وقال الإمام السبكي : أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة صريحة في أن وقت العصر إذا صار ظل الشيء مثله، وأحاديث المثلين ليست صريحة في أنه لا يدخل وقت العصر إلا إلى المثلين وإنما استنبط منها هذا الأمر، والأمر المستنبط لا يعارض الصريح[٣] . وقال القرطبي: خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه–يعني الآخذين

---

[١] البناية شرح الهداية، العيني : ٢/ ٢٠.

[٢] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي:٦/ ٢٠.

[٣] المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ، السبكي: ٣/ ٣١٨.

عنه-[١]. وقال ابن حجر: "ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك، إلا عن أبي حنيفة، فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية، وإلا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الأمر بالإبراد ولا يحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشيء مثليه، فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه، وحكاية مثل هذا تغني عن رده[٢].

***آخر وقت العصر تحريره عند الفقهاء وتوجيه أدلتهم عند المحدثين:**

اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية [٣] إلى أن آخر وقت العصر ينتهي حين تغرب الشمس، وبه قال الشافعية في الصحيح عندهم بأن آخر وقت العصر في الجواز إلى غروب الشمس[٤].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي:٦/ ٢٠.

(٢) فتح الباري مع هدي الساري ، ابن حجر : ٢/ ٢٦.

(٣) التجريد ، القدوري : ١/ ٣٨٧ .

(٤) الحاوي الكبير ، الماوردي: ٢/ ١٨؛ المجموع شرح المهذب ، النووي: ٣/ ٢٦.

القول الثاني: ذهب المالكية[١]، والشافعية في قول [٢]، والحنابلة[٣]، إلى أن آخر وقت العصر المختار أن يصير ظل كل شيء مثليه، وبه قال الثوري [١]، والأوزاعي [٢].

---

(١) المقدمات الممهدات، ابن رشد القرطبي : ١/ ١٤٨. وهناك قول عند المالكية وهي رواية روى ابن القاسم ما لم تصفر الشمس : أن آخر وقتها ما لم تصفر الشمس.(التاج والإكليل شرح مختصر خليل، العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي: ١/ ٣٩٠، الناشر: دار الفكر بيروت، سنـ١٣٩٨ـة هـ؛ شرح التلقين، المازري المالكي : ١/ ٣٩٣). لحديث ن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: قال رسولُ الله ﷺ: ما لَمْ يحضُرِ العَصْرُ، ووقْتُ العَصْرِ ما لَمْ تصفَرَّ الشَّمسُ، ووقتُ صَلاةِ المَغربِ إذا غابتِ الشَّمسُ ما لَمْ يَسقُطِ الشَّفَقُ، ووقْتُ صَلاةِ العِشاءَ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، ووقْتُ صَلاةِ الصُّبْح مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ، فإنَّها تَطْلُعُ بينَ قَرْني الشيطانِ". رواه مسلم وفي حديث أبي هريرة [عن النبي ﷺ: وأن آخر وقتها حين تصفر الشمس . وجه الدلالة منه: قوله– ﷺ"ووقْتُ العَصْرِ ما لَمْ تصفَرَّ الشَّمسُ ""، المراد منه: وقت الاختيار، والحديث يدل على كراهة التأخير إلى وقت الاصفرار ، وفيه بيان وقت العصر، وأنه ممتد إلى تلك الغاية. (البدر التمام شرح بلوغ المرام، ا لحسين المَغرِبي : ٢/ ٢٠٥؛ شرح المصابيح ، ابن الملك : ١/ ٣٦٣).

(٢) بحر المذهب: ١/ ٣٨١؛ المجموع شرح المهذب، النووي : ٣/ ٢٥. وإليه ذهب أبو سعيد الإصطخري: أنه لا يمتد إلى غروب الشمس، بل آخر وقت العصر إذا صار ظل الشيء مثليه، لأنه لو زاد عليه لبينه جبريل عليه السلام. (العزيز شرح الوجيز، الرافعي القزويني: ١/ ٣٦٩).

(٣) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: ١/ ٣٠٠؛ الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج بن قدامة: ٣/ ١٤٨. وهناك رواية: بأن آخر وقت العصر المختار اصفرار الشمس..(شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ١/ ٤٦٨). لحديث ن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: قال رسولُ الله ﷺ: ما لَمْ يحضُرِ العَصْرُ، ووقْتُ =

الرأي الراجح :

وبعد الوقوف على أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشاتهم، فالراجح قول الحنفية وهو الصحيح عن الشافعية، بأن آخر وقت العصر غروب الشمس، وذلك لما يأتي:

- لقوة أدلتهم، وثبوتها عند الصحيحين. قال السبكي ردًا على استدلالهم بأن أحاديثهم " محمولة على بيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز، وهذا الحمل لا بد منه للجمع بين الأحاديث وهو أولى من قول من قال إن هذه الأحاديث ناسخة لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع[٣]. وقال النووي في توجيه الأحاديث التي يظهر منها الدلالة على أن آخر وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه: ما ذكر من أحاديث هي في وقت الاختيار لا وقت الجواز، بدليل الأحاديث الصحيحة التي ذكرت لامتدادها لوقت الغروب، وهذا التأويل متعين للجمع بين

=

العَصْرِ ما لَمْ تصفَرَّ الشَّمسُ، ووقتُ صَلاةِ المَغربِ إذا غابتِ الشَّمسُ ما لَمْ يَسقُطِ الشَّفَقُ، ووقْتُ صَلاةِ العِشاءَ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، ووقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ، فإنَّها تَطْلُعُ بينَ قَرْنَي الشيطانِ". رواه مسلم وقد تقدم توجيه.

(١) المغني ، ابن قدامة: ١/ ٤١٨ .

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني الشافعي : ٢/ ٢٦.

(٣) " المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ، السبكي: ٣/ ٢٨٧.

الأحاديث ولأن هذه الأحاديث متأخرة، فيكون العمل عليها، ولأنها أصح منه بلا خلاف بين أهل الحديث"[١].

ولقد فصل القول الإمام النووي فقال: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، واختيار، وجواز بلا كراهة، وجواز مع كراهة، ووقت عذر؛ فأما وقت الفضيلة فأول وقتها، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء. والله أعلم[٢].

---

[١] المجموع شرح المهذب، النووي: ٣/ ٢٧.

[٢] شرح النووي، باب أوقات الصلوات الخمس:٥/ ١١٠ح٦١٢.

أقوال الفقهاء في أفضلية تأخير صلاة العصر وتعجيلها

اختلف الفقهاء في أفضلية تأخير صلاة العصر وتعجيلها، على قولين:

-**القول الأول:** ذهب الحنفية [١] إلى أن تأخير العصر ما لم تصفر الشمس أفضل فيستحب تأخير صلاة العصر وبه قال الثوري، وروي ذلك عن أبي هريرة[٢]، ووافقهم المالكية في قول[٣] فيستحب عندهم لمساجد الجماعات تأخير العصر والعشاء قليلًا لاجتماع الناس.

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ١/ ١٢٥؛ تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي: ١/ ١٠٢؛ التجريد، القدوري:١/ ٤٤١.

[٢] أخرجه الشيخان، البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٤/ ١١٣ح٣٢٢٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " المَلاَئِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ، وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي، فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ " ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، بلفظه (١/ ٤٣٩ح٦٣٢). قال جمال الدين علي بن زكريا الأنصاري: وفي هذا دليل على أنه يستحب فعلهما في آخر الوقت (حين) تعرج الملائكة. (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:١/ ١٨٤).

[٣] التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري الغرناطي، المواق المالكي: ٢/ ٤٢؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي: ١/ ١٩٠ ، وهو قول أشهب.

- **القول الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أن المستحب تعجيل صلاة العصر فالأفضل للمصلي تعجيله، وروي ذلك عن أنس[٤]، وعمر[٥]،

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب : ١/ ٢٠٤؛ شرح التلقين، المازري المالكي :١/ ٣٩٣.

(٢) بحر المذهب للروياني :١/ ٤٤١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني الشافعي: ٢/ ٤١؛ المجموع شرح المهذب ، النووي: ٣/ ٥٤.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ١/ ٤٨٩؛ الشرح الكبير على المقنع ، أبو الفرج بن قدامة المقدسي : ٣/ ١٥١؛ المبدع في شرح المقنع ابن مفلح: ١/ ٣٠١.

(٤) أخرجه مسلم، باب استحباب التبكير بالعصر (١/ ٤٣٤ح٦٢٢) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري:١/ ٦ح٨) قال: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاَثَةَ فَرَاسِخَ وَأَنْ صَلِّ الْعِتمة مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَلاَ تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ. والبيهقي في معرفة السنن والآثار:٢/ ٢٨٤ح٢٧٢٦ بلفظه إلى قوله (ثَلاَثَةَ فَرَاسِخَ)..

١-هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي. وُلِدَ: سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ. روى عن: أبيه عروة بن الزبير، وعمر

ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وآخرين. روى عنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وآخرون.

* أقوال النقاد فيه :

=

=

قال ابن سعد: كَانَ ثِقَةً، ثَبْتًا، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، حُجَّةً. وقال ابن حبان: كان حافظاً متقناً ورعاً فاضلاً. وقال الذهبي: حجة إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه، ولم يختلط أبداً. وقال ابن حجر: ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة (ع). وذكره ابن حجر في الطبقة الأولى من المدلسين حيث قال ابن المديني: لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً والباقي لم يسمعه إنما هو عن الزهري. وقال ابن حجر في هدي الساري: من صغار التابعين مجمع على تثبته إلا أنه في كبره تغير حفظه فتغير حديث من سمع منه في قدمته الثالثة إلى العراق. قال يعقوب بن شيبة: هشام ثبت ثقة لم ينكر عليه شيء إلا بعد ما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية عن أبيه فأنكر ذلك عليه أهل بلده ، والذي نراه أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمع منه فكان تساهله أنه أرسل عن أبيه ما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه قلت هذا هو التدليس، وأما قول ابن خراش: كان مالك لا يرضاه، فقد حكى عن مالك فيه شيء أشد من هذا وهو محمول على ما قال يعقوب وقد احتج بهشام جميع الأئمة. توفي: سَنَةُ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، وَقِيلَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ. (سير أعلام النبلاء، ٦/ ٣٤ ت ١٢. تهذيب الكمال، ٣٠/ ٢٣٢ ت ٦٥٨٥. الطبقات الكبرى ،٧/ ٣٢١. الثقات، ٥/ ٥٠٢ ت٥٩٤٠. ميزان الاعتدال، ٤/ ٣٠١ ت ٩٢٣٣. تقريب التهذيب ، ص ٥٧٣ ت ٧٣٠٢. طبقات المدلسين ، ص ٢٦ ت ٣٠. هدي الساري، الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب، ١/ ٤٤٨. الكامل في التاريخ ، ٥/ ١٤٨).

٢ – عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، أبو عبد الله المدني. ولد: سنة تسع وعشرين. روى عن: النعمان بن بشير ، وأبي هريرة ،وعائشة ، وآخرين. روى عنه : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وموسى بن عقبة، وهشام ابن عروة ، وآخرون.

* أقوال النقاد فيه :

قال العجلي: ثقة. وقال الذهبي: كَانَ ثَبْتاً حَافِظاً فَقِيهاً عَالِماً بِالسِّيرَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْمَغَازِي. وقال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور من الثالثة(ع). توفي: سنة ثلاث وتسعين. (تهذيب الكمال،٢٠/ ١١ت٣٩٠٥. العبر في خبر من غبر، ١/ ٨٢. الثقات للعجلي، ص ٣٣١ ت١١٢١. تاريخ الإسلام،٢/ ١١٣٩ ت١٤٤. تقريب التهذيب، ص ٣٨٩ ت٤٥٦١. تاريخ ابن يونس المصري ، ٢/ ١٤٧ ت ٣٨٨).

=

وعائشة[1] – رضى الله عنهم–

***الأدلة والمناقشة:**

***أدلة القول الأول: استدل الحنفية والمالكية في قول، على أفضلية تأخير صلاة العصر، بأدلة من السنة، والمعقول:**

أولًا: أدلتهم من الكتاب:

– قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ...} [2].

=

٣– عمر بن الخطاب بن نُفَيل(نفيل بنون وفاء مصغر (تقريب التهذيب ، ص ٤١٢ ت ٤٨٨٨) أبو حفص، أمير المؤمنين. ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة. روى عن: النبي(ﷺ)، وعن أبي بن كعب، وأبي بكر الصديق. روى عنه: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وآخرون .

* بعض مناقبه :

أسلم بمكة قديماً، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله (ﷺ)، وشهد بدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله (ﷺ)، أمير المؤمنين مشهور جم المناقب استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وولي الخلافة عشر سنين ونصفا. (أسد الغابة، ٣/ ٦٤٢ ت ٣٨٢٤. تهذيب الكمال، ٢١/ ٣١٦ ت٤٢٢٥).

*الحكم على إسناده: صحيح لثقة رواته.

[1] حديث الرواية الثانية في الأحاديث الصحيحة غير الصريحة، وقد سبق تخريجه وأنه في الصحيحين.

[2] سورة : هود ، آية :١١٤ .

<u>وجه الدلالة من الآية</u>: أن المقصود بطرفي النهار هي صلاة الفجر والعصر، وذلك لأن أحد طرفي النهار طلوع الشمس، والطرف الثاني منه غروب الشمس، وإقامة الصلاة في الطرف الأول تكون قبل الشمس وهو صلاة الفجر،

والطرف الثاني وهو صلاة العصر يصلى قبل غروب الشمس وهو الطرف الثاني[١].

***ثانيًا: أدلتهم من السنة:**

أ- استدلوا بحديث رافع بن خديج السابق في الرواية الثانية، وفيه أن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَكَأَنَّهُ عَجَّلَهَا، فَلَامَهُ قَالَ: وَيْحَكَ أَخْبَرَنِي أَبِي ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ».

وجه الدلالة من الحديث: في إخباره بأمره ﷺ لصحابته بيان بتأخير العصر[٢].

<u>نوقش هذا</u> من وجهين: حديث رافع منكر ضعيف كما سبق. قال الروياني: رواه عبد الواحد بن رافع، وهو مطعون فيه[٣]. وقال

---

(١) تفسير الرازي : ١٨/ ٤٠٨ ؛ تفسير النسفي : ٢/ ٨٨.

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ، العيني: ٣/ ٤٩١.

(٣) بحر المذهب، الروياني: ١/ ٤٤٢ .

النووي: حديث رافع ضعيف[١]. وقال الترمذي: ويروى عن رافع عن النبي ﷺ في تأخير العصر ولا يصح [٢]، وتقدم قول الدارقطني : ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة, والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ضد هذا, وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها[٣].

ب-واستدلوا أيضًا بحديث أُمُّ سَلَمَةَ" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ".

-**<u>وجه الدلالة</u> من الحديث:** أنه ﷺ كان يعجل الظهر ويؤخر العصر عكس ما يفعل أولئك، فدل الحديث على استحباب تأخير العصر [٤].

<u>نوقش هذا</u>: بأنه لا يدل على التأخير كما زعموا بل الذى فيه أن الذين خاطبتهم أم سلمة كانوا أشد تعجيلًا للعصر منه ﷺ وهذا لا يدل على أنه ﷺ كان يؤخر العصر حتى يكون دليلًا على

---

[١] المجموع شرح المهذب، النووي: ٣/ ٥٥.

[٢] سنن الترمذي: ١/ ٢٢٩ح١٥٩.

[٣] سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك:١/ ٤٧٢ح ٩٩٠.

[٤] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي الملا القاري :٢/ ٥٣٨؛ البناية شرح الهداية :٢/ ٤٣.

الاستحباب[١] ، وإنما يدل على كون التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر لا على استحبابه تأخير العصر[٢].

ج- عن عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً»[٣].

***<u>ثالثًا: أدلتهم</u> من المعقول:**

أ- سميت العصر لأنها تعصر أي تؤخر، ولأن في تأخير العصر من التمكن على تكثير النوافل وأداء النافلة بعدها مكروه، وتكثير النوافل أفضل من المبادرة إلى الأداء في أول الوقت، فكان التأخير أفضل، ولهذا كان التعجيل في المغرب أفضل لأن أداء النافلة قبلها مكروه[٤].

<u>نوقش هذا:</u> بأنه إنما سميت العصر لأنها تعصر متعلق بالاشتقاق، وهو غير مسلم؛ فإن العصر في اللغة الدهر، والعصر وقت من اليوم، والغداة والعشي، والعصر الليل، والعصر النهار،

---

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود محمود محمد خطاب السبكي : ٣/ ٣٢١.

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد ، اللكنوي الهندي، أبو الحسنات : ١/ ١٧٣.

(٣) تقدم تخريجه في هذا البحث، في المبحث الثاني وهي الرواية الأولى(حديث عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني: ١/ ١٢٥؛ البناية شرح الهداية العيني: ٢/ ٤٢؛ المبسوط ، السرخسي: ١/ ٢٦٩.

ويقال لهما أيضًا العصران[١]. وقولهم في التأخير يتسع به وقت النافلة أن هذه القاعدة لا تلتحق بفائدة فضيلة أول الوقت ولهذا كان رسول الله ﷺ يغْلِسُ[٢] بالفجر[٣].

ب- إنما استحب تأخير صلاة العصر في مساجد الجماعات قليلًا رفقًا بالناس، ولأن القصد افتتاح الصحيفة بعمل خير واختتامها بمثله، فإذا صليت العصر آخر الوقت كانت صحيفة النهار في حكم ما ختم بخير[٤].

---

(١) عارضة الأحوذي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) : ١/ ٢٧١.

(٢) أخرجه الشيخان البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب :١/ ١١٦ح٥٦٠ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمَ الحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ - النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ» ومسلم بلفظه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا:١/ ٤٤٦ح٦٤٦. الغَلَس: هو ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ(النهاية في غريب الحديث والأثر:٣/ ٣٧٧).

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي : ٣/ ٥٥.

(٤) شرح التلقين، المازري المالكي :١/ ٣٩٣.

***أدلة القول الثاني: استدل جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أفضلية تعجيل صلاة العصر، بأدلة من الكتاب، والسنة:**

***أولًا: أدلتهم من الكتاب:**

- قوله تعالى: { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ}[١].

وجه الدلالة من الآية: أمر الله -سبحانه وتعالى- بالمحافظة على الصلوات الخمس، وهذا لا يكون إلا بتعجيلها وأدائها في أول وقتها، فدلت الآية بعمومها على أفضلية تعجيل صلاة العصر[٢].

ثانيًا: أدلتهم من السنة:

أ- عَنِ أَنَس بْن مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي[٣]، فَيَأْتِيهِمْ

---

(١) سورة: البقرة ، آية : ٢٣٨.

(٢) تفسير العز بن عبد السلام : ١/ ٢٣٠ .

(٣) الْعَوَالِي جَمْعِ عَالِيَةٍ وَهِيَ مَا فَوْقَ نَجْدٍ إِلَى أَرْضِ تِهَامَةَ أَيْ فِي الْقُرَى الَّتِي هِيَ فِي أَعَالِي الْمَدِينَةِ، أي المجتمعة حول المدينة من جهة نجد. (التوشيح شرح الجامع الصحيح،جلال الدين السيوطي : ٢/ ٥٩٩. شرح المصابيح لابن الملك:١/ ٣٧٣؛ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ص: ١٤) المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، عدد الأجزاء: ١.

=

وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ(١) أَوْ نَحْوِهِ (٢).

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ كان يبادر بصلاة العصر في أول وقتها كغيرها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب ميلين وثلاثة أو أربعة أميال والشمس لم تتغير إلا إذا صلى حين صار ظل الشيء مثله، ولا يكاد يحصل ذلك إلا في الأيام الطويلة، فهو صريح في التبكير بالعصر أول وقته (٣) .

- نوقش هذا من وجهين : الأول: بأنه قد كان ذلك في وقت مخصوص لعذر(٤)، فدلالة التأخير ظاهرة في هذا الخبر، لأنه لا يقول: والشمس مرتفعة حية"، إلا وقد أخرها، إذ لا يصح أن يقال:

=
الْعَوَالِي جَمْع عَالِيَةٍ وَهِيَ مَا فَوْقَ نَجْدٍ إِلَى أَرْضِ تِهَامَةَ أَيْ فِي الْقُرَى الَّتِي هِيَ فِي أَعَالِي الْمَدِينَةِ.

(١) سبق بيانه في المبحث الأول.

(٢) أخرجه الشيخان البخاري بلفظه، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر :١/ ١١٥ح٥٥٠؛ ومسلم في بنحوه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر:١/ ٤٣٣ح٦٢١.

(٣) شرح النووي على مسلم : ٥/ ١٢٢؛ اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني : ٣/ ٣٥٩؛ منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا الأنصاري : ٢/ ٢٦٦.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني: ١/ ١٢٦؛ *المبسوط، السرخسي: ١/ ٢٦٩*.

صلى في أول الوقت، والشمس حية؛ لأن قوله: "والشمس حية": يدل على مقاربة التأخير إلى حين الاصفرار، وفي خبرهم حكاية فعل النبي ﷺ لا أمر فيه، والأمر يقضى على الفعل(١).

والثاني: العوالي أدناها من المدينة ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية أميال، ولم يذكر في (الحديث) إلا إتيان العوالي، وإذا وصل الإنسان إلى أول العوالي صدق عليه أنه أتى العوالي، وهذا مقدار يمكن سيره إذا صلى العصر في وسط وقتها(٢).

ب- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُصَلِّي صَلاَةَ العَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن حجرة عائشة كانت ضيقة الرقعة والفناء والشمس تتقلص عنها سريعاً، فلا يكون مصلياً للعصر قبل

(١) شرح مختصر الطحاوي ، الجصاص : ١/ ٥١٧ .

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي: ١/ ١٨٥.

(٣) قد سبق تخريجه في المبحث الأول وقدأخرجه الشيخان البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر : ١/ ١١٤ح٥٤٦. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس:١/ ٤٢٦ ح ٦١١.

أن تصعد الشمس عنها، إلا وقد بكر بها، في فعله ﷺ على أفضلية تعجيل صلاة العصر في أول وقتها(1).

نوقش هذا: بأن حيطان حجرتها قصيرة، فتبقى الشمس طالعة فيها إلى أن تتغير(2)، فلا دلالة فيه على منع التأخير، لأنا نحتاج أن نرجع إلى اعتبار طول حائط الحجرة، وليس عندنا علم بمقداره، وجائز أن يكون قصيرًا، فتبقى الشمس في حجرتها إلى آخر الوقت المستحب، فليس فيه بيان موضع الخلاف(3). قال الإمام الطحاوي: قد يجوز أن يكون ذلك كذلك، وقد أخر العصر لقصر حجرتها، فلم تكن الشمس تنقطع منها إلا بقرب غروبها فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر(4).

وقد أجاب الإمام الشنقيطي على قولهم: بأن ما ذكر من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة، ولا يكون

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض السبتي: ٢/ ٥٦٧؛ كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري : ٨/ ٢٥؛. بحر المذهب ، الروياني :١/ ٤٤٢.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني: ١/ ١٢٦؛ المبسوط ، السرخسي: ١/ ٢٦٩ .

(3) شرح مختصر الطحاوي ، الجصاص : ١/ ٥١٨ .

(4) شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة، باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟ : ١/ ١٩٣ح١١٤٩.

الضوء باقيًا في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا فمتى مالت جدًا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة، ولو كانت الجدر قصيرة، والحجرة الواسعة معلوم طول بقاء الضوء فيها دون الضيقة[١].

ثالثًا: أدلتهم من المعقول:

- صلاة العصر صلاة مكتوبة، فكان تقديمها أفضل مالم يكن عذر كصلاة الظهر والمغرب، ولا تدخل عليه مساجد الجماعات، لأن انتظار الجماعة عذر في الصلوات المفروضة[٢].

الرأي المختار:

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم، فالقول الراجح هو القول الثاني، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأفضلية تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلتهم، بخلاف أصحاب الرأي الأول فأدلتهم ضعيفة؛ إلا حديث أم سلمة فهو حسن، أما أدلة الرأي الثاني فترجح للأوثقية فهي صحيحة .

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، الشنقيطي : ٨/ ٢٥ .

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب : ١/ ٢٠٥.

٢- أحاديث التأخير لا يصح منها شيء يقاوم أحاديث التعجيل؛ فأحاديث التعجيل كثيرة، وهي صحيحة، وأحاديث التأخير لم يثبت منها شيئًا، وعلى تقدير صحتها يكون ذلك لعذر لا على التعمد.

٣- أن من بادر إلى طاعة ربه أفضل ممن تأخر عنها وتأنى عنها، لقوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} [١]،

وكما في قوله تعالى: { فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ}[٢].

-وما أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ

---

(١) سورة: آل عمران، آية: ١٣٣.

(٢) سورة: البقرة: من الآية: ١٤٨.

يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ»[١].

٤-لأن التأخير عن الصلاة يعد كسلًا، و قد ذم الله تعالى أقوامًا على الكسل، فقال تعالى: { وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى}[٢]. قال ابن المنذر: الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ تدل على أن أفضل الأمرين تعجيل العصر في أول وقتها[٣]. والله أعلم.

٬٬٬٬٬٬٬٬٬٬٬٬

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر،١/ ١١٤ح٥٤٧. ومسلم بنحوه : كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها: ١/ ٤٤٧ح٦٤٧.

(٢) سورة: النساء ، آية : ١٤٢.

(٣) الشرح الكبير على المقنع :٣/ ١٥٢.

الخاتمة

الحمد لله على جوده وفضله وكرمه، والشكر له في البَدْءِ والختام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله و صحبه الكرام وتابعيه ومن تبعهم بإحسان.

وبعد: فقد خَلُصَ البحثُ إلى عدد من النتائج أهمها:

- أنَّ الأحاديث الواردة في تأخير صلاة العصر، منها الصريح وغير الصريح، وأن الروايات الصريحة الواردة في تأخير صلاة العصر ضعيفة، وأن الروايات غير الصريحة صحيحة.
- أن الراجح في حديث أم سلمة -رضي الله عنها- عدم الدلالة على التأخير.
- أن الراجح في المسألة بعد عرض خلاف الفقهاء أفضلية التعجيل، لأن الروايات الصريحة الواردة في أفضلية التأخير منكرة.
- بيان جواز تأخير صلاة العصر إلى آخر ميعادها وهو قبل زوال الشمس.

كما أن البحث قد خَلُصَ إلى عدد من التوصيات ... أهمها:

- النظر في الأحاديث التي يوهمُ ظاهرُها التعارض بالتوفيق والجمع بينها حتى لا يتمسك بها مَنْ لا علم له بهذه القواعد وذلك الفن فيَضِلَّ ويُضلُّ، أو يطلع العامي على جانبٍ من الأحاديث المثبِتة وحدها أو النافية فقط فيعمل بها ويخاصم ويعادي عليها؛ من هنا كان لزامًا على المشتغلين بعلم الحديث أن يعرضوا الأحاديث على هذا النوع المهم من أنواع علوم الحديث.

-على المشتغلين بعلوم السنة أن يتصدوا لمثل هذه الآراء التي توهم التعارض حتى لا يحدث تفرق وتشرذم للأمة من جرَّاء هذه الآراء، وأكثر من وقع في ذلك هم الظاهرية ومن تبعهم ممن لا يُعمِلون القياس.

وصلّ اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم، والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

١- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: للحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبوعبد الله الهمذاني الجورقاني (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢-الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٣- أسد الغابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير(المتوفى: ٦٣٠هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٤-أسماء المدلسين: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: محمود محمد محمود

حسن نصار، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.

٥-الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(٤٢٢هـ)المحقق:الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦-الإصابة في تمييز الصحابة :لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجرالعسقلاني(المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ .

٧-إِكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي(المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقق: الدكتور يحيى إِسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٨-الأنساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ) المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .

٩-بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الأجزاء: ٧.

١١- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي(المتوفى: ١١١٩ هـ) المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، جـ ١- ٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، جـ ٣ - ٥ (١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م)، جـ ٦- ١٠ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) عدد الأجزاء: ١٠.

١٢- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى(المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

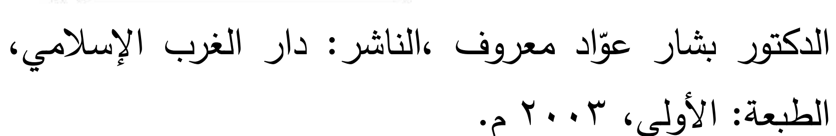
١٣- البيان في مذهب الامام الشافعي للإمام أبى الحسين يحيى بن أبى الخير سالم العمرانى اليمني(المتوفى: سنة٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النورى، الناشر: دار المنهاج – جدة – الطبعة: الأولى /١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .

١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى/ ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٥- تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) : لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي ، (المتوفى: ٢٣٣هـ) ، تحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف ، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق.

١٦- تاريخ ابن يونس المصري : لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .

١٧- تاريخ الإسلام: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق:

الدكتور بشار عوّاد معروف ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

١٨- التاريخ الأوسط ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي , مكتبة دار التراث - حلب , القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ - ١٩٧٧، عدد الأجزاء: ٢ × ١.

١٩- التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع : لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن .

٢٠- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي(المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .

٢١- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم : لأبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان ابن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي ، (المتوفى: ٣٧٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله أحمد

سليمان الحمد ، الناشر: دار العاصمة – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ .

٢٢- التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج. أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢.

٢٣- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٤- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٥- التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.

٢٦- التعليق الممجد على موطأ محمد، المؤلف: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي الهندي، أبي الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ) ت: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ط: دار القلم، دمشق ، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٧- تفسير النسفي(مدارك التنزيل وحقائق التأويل) المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٨- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة ، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

٢٩- تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى: ٨٥٢هـ، الناشر: مطبعة

دائرة المعارف النظامية، الهند ، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ .

٣٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي(المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

٣١- التوشيح شرح الجامع الصحيح، المؤلف: جلال الدين السيوطي(المتوفى: ٩١١ هـ) المحقق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٩.

٣٢- الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي(المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م .

٣٣- الثقات للعجلى؛ لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى، (المتوفى: ٢٦١هـ) ، الناشر: دار الباز ، الطبعة: الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م .

٣٤- الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

٣٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م .

٣٦- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(المتوفى: ٧٤٨هـ)تحقيق:حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة- مكة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

٣٧- الذخيرة للقرافي لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(المتوفي ٦٨٤ هـ)، تحقيق : محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامى - بيروت - الطبعة الأولى/ ١٩٩٤ م.

٣٨- سنن أبي داود:لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، المتوفى: ٢٧٥هـ ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

٣٩- سنن الترمذي(الجامع الكبير) لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى(توفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨ م.

٤٠- سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، تحقيق وضبط وتعليق : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

٤١- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني:لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي

الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م .

٤٢- سؤالات السلمي للدارقطني؛ لمحمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي ، (المتوفى: ٤١٢هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ .

٤٣- سير أعلام النبلاء : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٤٤- شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٥.

٤٥- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار

العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء:٧.

٤٦- الشرح الكبير مع المقنع ، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٤٧- شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ .

٤٨- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد- أ. د. سائد بكداش- د محمد عبيد الله خان- د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤٩- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي؛ المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب؛ الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية؛ الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٦.

٥٠- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٥١- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) : لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٥٢- صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٥٣- الضعفاء والمتروكون، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الله القاضي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ ، عدد الأجزاء: ٣ × ٢ .

٥٤- الطبقات الكبرى:لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد(المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى:١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م. تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م .

٥٥- طبقات المدلسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار-عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٥٦- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، عدد الأجزاء: ١.

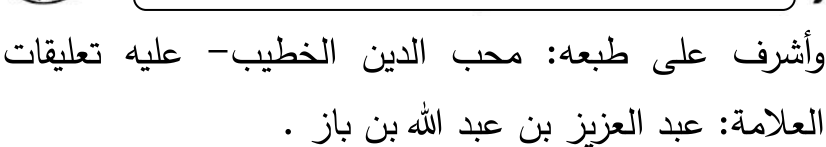
٥٧- عارضة الأحوذي، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، عدد الأجزاء: ١٣

- العبر في خبر من غبر : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٨- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الأجزاء: ١٣.

٥٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٦٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري :لابن حجر العسقلاني ، الناشر : دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي- قام بإخراجه وصححه

وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب- عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

٦١- فيض الباري على صحيح البخاري،المؤلف: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٦.

٦٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي(ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب،الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية- مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى،١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م .

٦٣- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ،المحقق: محمد محمد أحيد ،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٤- الكامل في التاريخ : لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري،

عز الدين ابن الأثير ، (المتوفى: ٦٣٠هـ) ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

٦٥- الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني ، (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض ، وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة ، الناشر: الكتب العلمية – بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٦٦- الكنى والأسماء : لأبي بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي ، (المتوفى: ٣١٠هـ) ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، الناشر: دار ابن حزم – بيروت/ لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م .

٦٧- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ، المؤلف: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ١٤.

٦٨- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.

٦٩- اللباب في تهذيب الأنساب: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ، المتوفى: ٦٣٠هـ ، الناشر: دار صادر - بيروت .

٧٠- لسان الميزان:لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م .

٧١- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٧٢- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي

الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٧٣- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، (المتوفى: ٣٥٤هـ) ،تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ .

٧٤- المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر ، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .

٧٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٧٦- مسند أبي يعلى، المؤلف لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي ، (المتوفى: ٣٠٧هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد ، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

٧٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، والناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٨- مسند السراج، المؤلف: أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (المتوفى: ٣١٣هـ) ت: الأستاذ إرشاد الحق الأثري؛ ط: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد - باكستان، الطبعة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١.

٧٩- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، تحقيق وتوثيق وتعليق: مرزوق على إبراهيم ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

٨٠- مشيخة النسائي (تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين (وغير ذلك من الفوائد): لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: الشريف

حاتم بن عارف العوني ، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ .

٨١- معجم الصحابة: لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ) تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني ، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

٨٢- المعجم الكبير : لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية .

٨٣- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٨٤- معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة

(دمشق –بيروت)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

٨٥- معرفة الصحابة لابن منده : لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري ، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٨٦- معرفة الصحابة لأبي نعيم : أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض ، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

٨٧- المغني في الضعفاء : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر .

٨٨- المغني لابن قدامة : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

٨٩- مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠.

٩٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ المؤلف / الشيخُ الفقيهُ الإمام، العالمُ العامل، المحدِّثُ الحافظ، بقيَّةُ السلف، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ، رحمه الله وغَفَر له.

٩١- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٣ .

٩٢- من تكلم فيه وهو موثق (ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق) : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادينى، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩٣- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين

محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ – ١٣٥٣ هـ ، عدد الأجزاء: ١٠.

٩٤- المؤتَلِف والمختَلِف للدارقطني : أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٩٥- موطأ الإمام مالك؛ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف – محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٩٦- ميزان الاعتدال : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م .

٩٧- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لأبي محمد محمود ابن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،

تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٩٨- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثي (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٩٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ، (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٩٠٠ م .

فهرس الموضوعات